

وهذا ما يقع قوله بان يقال ان علي السلام لما قال ما منكم من احد لم يجره قالوا
 وانك اي براتك في هذا الحكم فقال عليه السلام واني وانما انا علي عليه
 فاسم يرفع للمعاني فقاموا وابتعدوا عن سوسى وبعثوا في الاسباط الخبيث
 فسلطت من شرم بوبه قول علي السلام فلا يجره الا في حق من لا يجره هذا
 وروي في يوم في سلم انما من شرم قبل هو فعل القليل اي فانما اسلمكم
 لان النبي في الاسلام كان يجره على بعض الزمان في بعض الاوقات برسوسى
 فيكون قول علي السلام فلا يجره في الاخير جرح على الاوقات في الخطا في زمانه
 الرفع عن رضى عن روى في شتم ما من احد بوجهه فيسأل الرضى اي يجره
 الى عضائه وهو في قول الامام الذي يجره انما هو بسوسى الوضوء بضم الواو في كل
 على وجهه بسوسى وعلل احد ما مستلزم للاخر وهو شتم من الواو يجره في كل
 ان لانه لا يجره لاشركه لولا شهادته جمعاً عليه من رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم من ربه اذ قاله **ابو هريرة** حدثني عن روى الجاهل عنه ما من احد
 تقدمه ثمة من الوالد الا كان فيه راجح الاثمة باعتبار معنى الجمع وهذا هو
 قاله في تاريخ الامم والصدور تقدمها مما من النار تمته فتاوات امره وانما
 يارسى لانه فانه قد مات لي فان قال عليه السلام والشان وفي رواية ثمة في يوم
 الحنيفة ما خصص هذا الصغر لانه قلبه الاحمر في حبيبه عظيم ويحتمل ان يكون
 من باب التثنية بالواو في هذا المعنى لانه انما كان الشراب في الصغر هذا فيكون في اليوم
 اعظم ام سلمة روى في تفهارة روى في شتم ما من مسلم تصدق بصدقة فيقول ما
 اعلمه اقدم انا قد مرنا بالذي يجره هذا فيقول ما امر الله فان قلت لا يجره
 ليس لم يجره فكيف يجره قلنا هذا القول منه وبالله تعالى مع الفقهاء
 فيكونه ما هو ربه معي او قوله المراد من امر الله مطلق قوله من قبله لا يجره
 وارادة الامر بالامر الجرحي به من الوصل الى جملين ما جرحوا واخلفوا في
 منها ووقف الممنوع وكسر الامم من غير جرحي كما قال في تصديقه الاخلاق
 خبرها فان قلت نشاهد من يقول هذه الكلمة والاعطية انما فان من
 الاولاد وهم فكيف يتم تمهيد الحصر لانه لا يجره لان الله تعالى في الدنيا
 فمن لا يعطيه انما فان في الدنيا يعطيه في الآخرة خصوصاً في حشره انما
 عثمان روى في شتم ما من مسلم يتطهر في يوم الظهور وهو من الضم

الضمير
 في قوله ما من احد لم يجره
 في قوله ما من احد لم يجره
 في قوله ما من احد لم يجره

والشيخ

والشيخ ما يظهر في الذي كتب ان علي رضى وبقية سائر الامة التي بها
 الرضى فقط اذا سخن هذه الفضيلة اذ صلى برهين فاعلمت من هذا
 قرب الرضى في صلته الصلوة للتسوية كانت كقارطه بغيره من الضمير
 ابن سعيدي روى في هذا اتفاقاً على ان عند ما من مسلم يصيد في يوم
 ثمانية في النفس لا يحط ان يمشي في كنفه في الحرة وانما روى انما
 لا يكون ذلك في شارع عظيم لانه كل مسلم لا يخاف من كونه مثلاً في يوم
 من هذا الحديث انما الذي يجره الخطا في نقطه وان الصحيح انها لا تجلس الا
 لغرض هذا السلام ما من مسلم يشاك شريكه في حقها الا كتبت اليها
 بها حاضرة روى مسلم **جابر بن عبد الله** روى في شتم ما من مسلم يجره
 بالضمير صدره الا كان ما كان وما كان في تمامه بصدقة يعني يحصل الظاهر في
 تصدق الماكر ان لم يصدقه الاكل وما روى في صدقة يعني يحصل في قول
 تصدق للمروق وليس للمعنى في كونه لما خردت كما لو تصدق عليه قال
 التروي كما في الفقه وانه او طار وهذا الجرح خصصه المسلم زيارته احد بره
 ثم روى بعد ما روى في تصدق الا كانت له صدقة وفي الحديث ما من مسلم
 الفرس وانه روى في ما روى في الفرس وما روى في هذا في قول ابن
 من التجارة ورافعة بالواو في قول ابن فضال من الرابحة عابث روى في
 اتفاق الامة في يومها من مصيبة تصدق الماكر انما روى في هذا خطيبه
 بقا لهما حتى القربة بالمرحمة على عاب المصدق روى في هذا الضمير المستتر
 المسلم يقال منك الرجل اشركه في امره الذي دخلت في حبه في يوم
 في قوله هذا اتفاقاً على روى عنه ما من مكلوم اي يجره كقول علي بن ابي طالب
 في تصدق مكلوم في سبيل الله الاجلوم القربة ويكره الامم اي حرمته
 ويخرج الباء والياء في سبيل روى في قوله روى في روى في حرمته
 سبلان الامم كمراد التقادة على ظلال بالقتل والظهار في لاهل الموقف
 ويخرج عن اتفاق الامة في روى عنه ما من مكلوم الا والفقهاء في روى في
 مكلوم في حلاله في الشيطان حين يولد فيتمتع به يصح صراجه من سبيل الشيطان
 اما الامم كمراد بالانصاف لاجل ان الامة لا بد من الحق فيقول عليه السلام
 ان بعض الفضل في جنده بلصريحين مولد ما عدم منه روى في انما فلا يتبادر

الضمير
 في قوله ما من احد لم يجره
 في قوله ما من احد لم يجره
 في قوله ما من احد لم يجره

والشيخ